بينهما كذا نقله في الروضة عن فتاوى القاضي عز العبادي والذي فيها عنه ان النذر الثاني
موقوف فان شفى الله المريض قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم ينعقد والعبد
مستحق العتق عن الاول وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه
وهذا اوجه ولو نذر من تموت اولاده عتق رقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد اكثر من
اولاده الموتى ولو قليلا لزمه العتق ومن نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او
وقف ما يشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره
من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعي بما يفيد
ذلك فقال وفي ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من
الاسراف واما المنذور للمشاهد الذي بنيت على قبر ولي او نحوه فان قصد الناذر
بذلك التنوير على من يسكن البقعة او يتردد اليها فهو نوع قربة وحكمه ما ذكر اي الصحة
وان قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب
من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل
غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر
لها مما يندفع به البلا قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرنا انتهى فان حصل شيء من ذلك
رد الى مالكه او الى وارثه بعده فان جهل صرف في مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين
المهدى الى المساجد من زيت او شمع ان صرح بانه نذر وجب صرفه الى جهة النذر ولا
يجوز بيعه وان افرط في الكثرة وان صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه الا على وفق
اذنه وهو باق على ملكه فان طالت المدة وخوف ان باذله مات فقد بطل اذنه ووجب
رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث صرف في مصالح المسلمين وان لم يعرف قصد المهدي
اجري عليه احكام المنذور التي تقدمت او يصرف في مصالح المسلمين ولو نذر ان يصلي
في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الى الله
تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات
ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده
وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى فان الامام لا يكون الا واحدا
فان انفرد بها واحد فقد قام بعبادة هي اعظم العبادات وعليه حمل قول سليمن عليه
الصلاة والسلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فانه انفرد بهذه العبادة وهي القيام
بمصالح الانس والجن والطير وغيرها وينبغي انه يكفي اي واحد من ذلك وما رد به من ان
البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال

كتاب القضاء

بالمد اي الحكم وجمعه اقضية
كقبا واقبية وهو لغة احكام الشيء وامضاوه ومنه وقضينا الى بني اسرايل وفراغه
ومنه فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله وفرغ منه واتمامه ومنه ليقضى اجل مسمى اي ليتم
الاجل وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى وقال ابن عبد السلام الحكم
الذي يستفيده القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاوه
فيه بخلاف المفتي فانه لا يجب عليه امضاوه وسمي القضا حكما لما فيه من الحكمة التي توجب
وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه او من احكام الشيء ومنه حكمة اللجام لمنعه

الدابة

الدابة من ركوبها راسها وقد قيل ان الحكمة ماخوذة من هذا ايضا لمنعها النفس من هواها
والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس ومن السنة اخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب
فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشر اجور وروى البيهقي خبر اذا جلس
الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل اقاما وان جار عرجا وتركاه
قال المصنف في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل
للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق
اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق
الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سوا
وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما والاجماع
منعقد على فعله سلفا وخلفا وقد استقضى النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون بعده فمن
بعدهم ووليه سادات وتورع عنه مثلهم وورد من الترغيب والتحذير احاديث كثيرة
ولا شك انه منصب عظيم اذا قام العبد بحقه ولكنه خطر والسلامة فيه بعيدة الا ان عصمه
الله تعالى وقد كتب سلمن الفارسي الى ابي الدردا رضي الله تعالى عنهما لما كان قاضيا ببيت المقدس
ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت
تبري فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل احدا فتدخل النار فما بالك بمن ليس بطبيب
ولا متطبب وقال بعض الاكابر ممن دخل في القضا انا نذير لمن يكون عنده اهلية العلم ان لا
يتولى القضا فان كلام العلما يوخذ بالقبول وكلام القضاة يسري اليه الظنون وان ترتب
على القضا اجر وقايع جزيية فالعلم يترتب عليه امور كلية تبقى الى يوم القيمة وما ورد في
التحذير عنه من جعل قاضيا ذبح بغير سكين فهو محمول على من يكره له القضا او يحرم عليه نعما
هو اي قبول تولية القضا من الامام **فرض كفاية** في حق الصالحين له في الناحية اما كونه
فرضا فلقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولان طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق
وقل من ينصف من نفسه ولا يقدر الامام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة الى توليته
القضا واما كونه على الكفاية فلانه امر بمعروف او نهي عن منكر وهما على الكفاية وقد بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن قاضيا فقال يا رسول الله بعثتني اقضي بينهم وانا شاب لا ادري ما القضاء
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فوالذي فلق الحبة
وبرا النسمة ما شككت في قضا بين اثنين رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد
واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة واليا وقاضيا وقلد معاذا
قضا اليمن وبعث ابو بكر انسا الى البحرين وبعث عمر ابا موسى الاشعري الى
البصرة فلو كان فرض عين لم يكف واحد وعن القاضي ابي الطيب استحباب نصب القضاة
في البلدان قال ابن الرفعة ولم اره لغيره فعلى المشهور اذا قام بالفرض من يصلح سقط الفرض

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)